

م.ب

١٤٦٣١

قرار رقم: ٢٠١٠-٢٠٠٩/١٤٣

تاريخ: ٢٠٠٩/١١/١٩

المحكمة الابتدائية

الحكم / اصر

رقم المراجعة : ٢٠٠٧/٤٨٢ (مجلس القضايا)

المستدعية / طالبة اعادة المحاكمة : القاضي زينب حمود

المستدعي ضدها / المطلوب الاعادة بوجهها : الدولة

الهيئة الحاكمة : الرئيس : شكري صادر

رئيس غرفة : خالد قباني

رئيس غرفة : اندره صادر

رئيس غرفة : البرت سرحان

المستشار : يوسف نصر

المستشار : سميح مداح

المستشار : فاطمة الصايغ عويدات

مجلس شورى الدولة

(مجلس القضايا)

باسم الشعب اللبناني

- ان مجلس شورى الدولة - مجلس القضايا -

بعد الاطلاع على أوراق ملف هذه المراجعة، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة

مفوض الحكومة ، وملحوظات المستدعي ضدها عليهما ،

وبعد المذكرة حسب الاصول ،

بما ان القاضي زينب حمود تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ بواسطة وكيلها القانوني بمراجعة سجلت تحت الرقم ٢٠٠٧/٤٨٢ تطلب فيها اعادة المحاكمة في المراجعة التي طلبت بموجبها ابطال القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ تحت الرقم ٧٧٦/ص ١ ، والقرار الصادر عن رئيس ديوان المحاسبة في اليوم ذاته وحمل الرقم ٢٠٠١ ، والمتضمنين اعتبار قرار افادتها من احكام القانون رقم ٢٢٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ بحكم الملغى ، والتي اقترنت بقرار هذا المجلس ذي الرقم ٢٠٠٧-٢٠٠٦/٤٠٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ القاضي برد الدعوى اساساً ، واعطاء القرار وبالتالي بابطل القرارات المطعون فيها ، وتقرير حقها بالافادة من درجتي تدرج ، وتضمين المطلوب الاعادة بوجهها الرسوم والنفقات والاتعاب ، واعادة التأمين .

وبما ان المستدعاية تعرض انه سبق لها ان تقدمت بطلب لضم خدماتها السابقة في الجامعة اللبنانية الى وظيفتها الحالية في ديوان المحاسبة ، فاستجيب له ، ودفعت المبلغ الذي حددته القرار المستجيب بما مقداره / ١٣٩٠٨٠٠٠ ل.ل. ، وبعد صدور القانون رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٩ المتعلق بتصحيح اوضاع العاملين في الملاكات الدائمة ، تقدمت من رئيس الديوان السابق الذكر بطلب لتصحيح وضعها الوظيفي لجهة افادتها من درجتي تدرج ، فاجابها الطلب في ٢٠٠٤/٣/١٨ ، إلا انه وزراء تمنى وزير المالية عليه في ٢٠٠٤/٥/١٩ اعادة النظر في استجابته لكون المستدعاية لا تنتمي الى مجموعة المستفيدين من القانون الذي بنت طلبها عليه ، وافق في اليوم ذاته على مضمون قرار وزير المالية ، وان القرار القضائي الصادر عن هذا المجلس الذي بت بمراجعتها لابطال هذين القرارات ، قد ردها اساساً مستنداً الى اعتباره للقانون رقم ٢٢٩/٢٠٠٠ نصاً خاصاً واستثنائياً ولا يشملها باحكامه ، ومعتبراً ان ضمها لخدماتها اليومية السابقة غير كاف لاستفادتها من الدرجتين اللتين تطالب بهما ، مسترشداً لهذا الغاية بالقانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ الذي نصت المادة ٣ منه على اعطاء القضاة العدليين والاداريين درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات ، بعد نيلهم الاجازة في الحقوق في الوظيفة التي تتطلب هذه الاجازة ، كما اعتبر القرارات موضع الطعن من القرارات الادارية الاعترافية التي لا تعتبر منشئة لاي حقوق مكتسبة ، والتي يمكن الرجوع عنها بأي وقت ومن دون التقيد بأي مهلة حال عدم قانونيتها .

وبما ان المستدعاة تSEND مراجعتها التي تطلب قبولها شكلاً لتقديمها بها ضمن المهلة المحددة قانوناً، الى الفقرة الثالثة للمادة ٩٨ من نظام مجلس شورى الدولة التي يجب قبول طلب اعادة المحاكمة بمقتضاها إذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون، وهي تدلّي بهذا الصدد بأن الحكم المطعون فيه قد فسر القوانين الواجبة التطبيق على المراجعة الاساسية بشكل مخالف لمنطوقها ولمقاصدها، فتفسيره للقانون رقم ٢٢٩/٢٠٠٠ بالخاص والاستثنائي كان متعارضاً مع المبادئ العامة المعتمدة للتفسير الذي يقوم به القاضي الاداري، فيحدد معنى النص ومفعوله، حال غموضه فقط، ويلتمس نية المشرع، ويفسر النصوص القانونية بصورة متوافقة مع بعضها البعض بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة ومتجانسة مع النص الآخر، إذ ان هذا القانون قد نص على الغاء البند " ثالثاً" من المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ الذي كان قد نص في مادته الاولى على الغاء الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥ الذي كان ينص على اعطاء الموظف أو المتعاقد أو الاجير درجة تدرج عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية قضتها قبل تعيينه في الوظيفة الجديدة، وفي مادته الثانية على ان يستفيد من هذا الالغاء الموظف الذي عين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد بموجب مباراة مفتوحة ، ولم يعط درجات عن سنوات خدمته السابقة لتعيينه في الملاكات الدائمة التي ضمها الى خدماته اللاحقة وفقاً للاصول، وعلى ان يستفيد ايضاً من هذا الالغاء افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية وفي المشروع الاخضر والصندوق المستقل للسكان، وبذلك فان هذا النص عام، وهو يتعلق باعادة تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٢ للقانون رقم ٨٢/٥٨، الذي كان معمولاً به قبل القانون رقم ٩٨/٧١٧ الذي حددت المادة التاسعة منه في فقرتيها الاولى والثانية الآلية الواجب اتباعها لضم الخدمات السابقة الى الخدمات اللاحقة للعاملين كافة في القطاع العام، بمن فيهم القضاة، وانه لا يمكن الاسترشاد بالقانون رقم ٤٢٦ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ لانه خاص بالمحامين الذين عينوا قضاة، فيما القانونان ٨٢/٥٨ و ٩٨/٧١٧ يطبقان على موظفي القطاع العام كافة بمن فيهم القضاة، كذلك فان الشق من القانون رقم ٢٢٩/٢٠٠٠ المتعلق بضم الخدمات، هو عام ايضاً ؛ وبالاضافة الى ذلك فان اعادة المحاكمة الراهنة تستوجب القبول للاخلال الحاصل بمبدأ وجاهية الحكم حين اصدار القرار المطعون فيه، إذ انه حدد نوع القرارات المسترددين ، والمطلوب ابطال استردادهما، بانهما من فئة القرارات الادارية الاعترافية، ليخلص من ذلك الى عدم جدوى البحث في مهلة استردادهما. كذلك فإنه مخالف للقانون لأنه رد الطعن في قرارين نصا صراحة على اعتبار القرار الصادر عن رئيس ديوان المحاسبة الذي قضى بافاده المستدعاة من درجات تدرجها

بعد ان ضمت خدماتها، بحكم الملغى وكأنه لم يكن واعطياً وبالتالي للالغاء مفعولاً رجعياً فيما ان هذا المفعول الرجعي لا يكون إلا في حالة الاسترداد للقرار الاداري، وهو امر ترتبط ممارسته بمبدأ عدم الرجعية وعدم جواز التعرض للحقوق الفردية المكتسبة، ما لم يكن هناك نص تشريعي صريح وواضح يجيز ذلك.

وبما ان المستدعي ضدها تقدمت في ٢٠٠٧/٨/٣ بلائحة جوابية مرفقة بمطالعة صادرة عن وزير المالية بتاريخ ١ آب ٢٠٠٧ تحت الرقم ١١٦٧/ص تضمنت الادلاء بأن الاسباب التي تثيرها المستدعاة لا تتعلق بأي من اسباب اعادة المحاكمة، بل بكيفية تطبيق القانون رقم ٢٢٩/٢٠٠٠ على وضعها ، والتي لا تجوز اعادة بحثها مجدداً.

وبما ان المستدعاة تبلغت في ٢٠٠٧/٩/٢٦ اللائحة الجوابية المشار اليها اعلاه، ولم تجب عليها.

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ ، وأبدى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ ، ونشرت الدعوة للاطلاع عليهما في البيان رقم ٢٨١ المدرج في عدد الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠٠٩/٦/٤ ، فتقدمت الدولة في ٢٠٠٩/٧/٢١ بملحوظات كررت فيها أقوالها ومطالبها.

على ما تقدم

اولاً : في الشكل

بما ان المستدعاة تقدمت في ٢٠٠٧/٥/٣١ بمراجعةتها الراهنة الرامية الى اعادة المحاكمة في الدعوى المفصول فيها بالقرار رقم ٢٠٠٦-٢٠٠٧/٤٠٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ وهي تتسب اليه صدوره بنتيجة محاكمة لم تراع فيها الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم.

وبما ان المراجعة تكون الحال على ما تقدم واردة قبل انقضاء شهرين على تاريخ صدور القرار المطعون فيه بموجبه، وبالتالي وحکماً، قبل مرور شهرين على تاريخ تبليغ هذا القرار باعتبار ان التبليغ يعقب عملية الاصدار، وبذلك فانها مقدمة ضمن المهلة القانونية، وهي تستوفي شروط قبولها شكلاً الاخرى، فتستوجب القبول لهذه الجهة.

ثانياً : في الأساس

بما ان المادة ٩٨/من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يأتي:

" لا يقبل طلب اعادة المحاكمة إلا في الحالات التالية :

١- اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة

٢- اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديم مستندًا حاسماً موجوداً في حوزة

خصمه.

٣- اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون.

وبما ان المسندية تطلب قبول طلب اعادة المحاكمة بشأن القرار المطعون فيه لانه فسر القوانين الواجبة التطبيق على المراجعة الاساسية بشكل مخالف لمنطوقها ولمقاصدها ولانه اخل بمبادأ وجاهية الحكم، كما اخطأ في تطبيق القانون.

وبما ان اجتهداد هذا المجلس مستقر على اعتبار ان الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم التي يعتبر عدم مراعاتها سبباً لاعادة المحاكمة هي تلك المتعلقة بقاعدة اساسية من اصول المحاكمة لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ الاساسية التي ينص عليها القانون الوضعي صراحة او يكرس مضمونها او آثارها، أو التي من شأنها في حال عدم مراعاتها المس بحقوق المتقاضين، او تلك التي لو روعيت لأدت الى تغيير النتيجة التي اقترن بها الحكم.

وبما انه وعندما ينظر هذا المجلس في طلب اعادة المحاكمة، فإنه يقتصر على البحث في ما اذا كانت شروط الطلب متوفقة، بمعنى انه ينظر في ما اذا كان القرار القضائي موضوع طلب اعادة المحاكمة في وضعية تطبق عليها احدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة ٩٨/من نظام مجلس شورى الدولة ، ولا يتناول بالبحث الاسباب القانونية التي بنيت عليها المراجعة الاساسية او النتيجة التي آلت اليها إلا اذا قبل طلب اعادة المحاكمة، لينشر هذا القبول الدعوى امامه، وينظر فيها كما لو انه قاضي اساس.

وبما ان اعادة المحاكمة ليست طریقاً من طرق الطعن العادي بالاحکام القضائية، ولا تسمح بالتالي بمراقبة كيفية تفسیر الاحکام القانونية وتطبيق القواعد القانونية، ولذلك فقد استقر الاجتهداد على اعتبار الخطأ في تفسیر القانون أو في تطبيقه، على افتراض حصوله، لا يعتبر سبباً مقبولاً لاعادة المحاكمة، لأن من طبيعة الاحکام القضائية ان تضع حداً نهائياً للنزاع،

وليس من شأن اصرار احد الفرقاء على التمسك بما ادلى به من حجج قانونية اثناء المحاكمة، ان يفسح في المجال لاعادة النظر في النزاع عن طريق اعادة المحاكمة.

وبما انه يتضح من مقارنة استدعاء طلب اعادة المحاكمة الراهن مع اوراق الملف العائد للمراجعة المطلوب الاعادة فيها ان هذا الاستدعاء قد استعاد عرض محمل المعطيات الواقعية، وارتکز الى ذات الاسباب القانونية التي كانت موضع بحث مفصل وتحليل مسهب في القرار المطعون فيه آل الى بيان الحجج والاعتبارات التي أفضى اخذه بها الى تحديد نطاق تطبيق القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٩ باعتباره نصاً خاصاً واستثنائياً.

وبما ان ما تدللي به المستدعية لجهة مخالفة الاصول الجوهرية في التحقيق والحكم المتأتية من اعتبار القرار موضع الطعن للقرارين المطلوب ابطالهما بموجب المراجعة الاصلية من القرارات الاعترافية التي يجوز استردادها دون التقيد بأي مهلة في حال حصول خطأ، وثبتت عدم تحقق الواقعه المنشئه للحق، فإنه من الواضح من محمل حيئات القرار المطعون فيه ان تصديه لهذه المسألة قد تم في اطار بحثه لعدم جواز سحب قرار رئيس ديوان المحاسبة لعلة انقضاء الشهرين على اتخاذه وفق ما كانت المستدعية قد اثارته ، وهو بحث يفرض بما هي الاطلاق بطبعية القرار الذي تم سحبه، وبالتالي فان تحديد طبيعته بنتيجة هذا البحث لا يشكل مخالفة للاصول الجوهرية طالما ان مسألة عدم جواز الاسترداد مثاره اساساً.

وبما انه ينبني على محمل ما تقدم انتفاء وجود سبب يبرر قبول طلب اعادة المحاكمة الحالى.

لذلك

يقر بالاجماع :

اولاً : في الشكل : قبول طلب اعادة المحاكمة.

ثانياً : في الاساس : رد طلب اعادة المحاكمة ، وتضمين المستدعاية الرسوم والنفقات، ومصادر التأمين ايراداً للخزينة.

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ التاسع عشر من تشرين الثاني لعام ٢٠٠٩.

الرئيس	رئيس غرفة	رئيس غرفة	رئيس غرفة
شكري صادر	خالد قباني	اندره صادر	البرت سرحان
المستشار	المستشار	المستشار	الكاتب
يوسف نصر	سميح مداح	فاطمة الصايغ عويدات	جان دارك الحاج